

خاتم الفقه

٦

٩٤-٦ القول في الحج المندوب

د/راسات الاستاذ:

مهابي المادوي الطرابني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (١) يس
 وَالْقُرْءَانُ الْحَكِيمُ (٢)
 إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣)
 عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤)
 تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (٥)
 لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَافِلُونَ (٦)

- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٧)
- إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَىٰ الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ (٨)
- وَ جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ (٩)
- وَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠)

القول في الحج المندوب

- القول في الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متواتلة، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول في الحج المندوب

٠ ١٤٣٧٩ - ٢ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ) «٩» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىَ الْكَاهْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَيَذَكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الْضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الْضُّعَفَاءُ -

القول في الحج المندوب

• أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجَّ إِلَى الصَّلَاةِ - وَ فِي الْحَجَّ هَا هُنَا صَلَاةً - وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجَّ - لَا تَدْعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ -

القول في الحج المندوب

• أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ «١» فِيهِ جَلْدُكَ - وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيِ النِّسَاءِ - وَ إِنَّا نَحْنُ هَا هُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبُ - وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَصِّلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشْقَ عَلَيْنَا - فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبَلَادِ - وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجَّ - إِلَّا بِمَشَقةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ - أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَهِ - إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ «٢».

القول في الحج المندوب

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ «٣».
- (٨) - الكافي ٤ - ٢٥٣ - ٧، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.
- (٩) - ما بين القوسين ليس في الكافي المطبوع.
- (١) - القشف - قذر الجلد، ورثاثة الهيئة وسوء الحال. (القاموس المحيط - قشف - ٣ - ١٨٥).
- (٢) - النحل ١٦ - ٧.
- (٣) - علل الشرائع - ٤٥٧ - ٢.
-

القول في الحج المندوب

- ١٤٣٨٠ - ٣ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عُمَيْرٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ حَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينِ رَقَبَةً لِي «٥» - قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ - قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ الدِّرْهَمُ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ - مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ «٦» فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثِ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٢٦٠ - ٣١، وَ أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - كلمة (لي) - ليس في المصدر.
- (٦) - في المصدر زيادة - درهم.

القول في الحج المندوب

- ٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفْقَتِهِ وَبِأَضْعَافِهَا وَعَدَمِ إِجْرَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ
- ١٤٣٨٥ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَيْهُ أَغْرَابِيًّا فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي خَرَجْتُ أَرِيدُ الْحَجَّ فَقَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ «٦» - فَمَرْنَى أَنَّ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِ - فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ - فَلَوْ أَنَّ أَبَا قَبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءٌ أَنْفَقَتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - مَا بَلَغْتَ «٧» مَا يَبْلُغُ الْحَاجُ

القول في الحج المندوب

• ثم قال - إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضنه - إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات - ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره - لم يرفع خفافاً ولم يضنه إلّا كتب الله له مثل ذلك - فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه - فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه - فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه - فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنبه - فإذا رمى الجمار خرج من ذنبه - قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفاً - إذا وقفها الحاج خرج من ذنبه - ثم قال أني لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج - قال أبو عبد الله ع ولما تكتب عليه الذنب أربعة أشهر - و تكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة.

القول في الحج المندوب

- وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ «١»
- (٥) - التهذيب ١٩ - ٥ - ٥٦.
- (٦) - في نسخة - ميل (هامش المخطوط).
- الميل: الرجل الكثير المال. (القاموس المحيط - مول - ٤ - ٥٢).
- (٧) - في نسخة زيادة - به (هامش المخطوط).
- (٨) - المقنعة - ٦١.

القول في الحج المندوب

- . ١٤٣٨٦ - ٢ - «٢» وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنَ ظَبَيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَلَاةُ فَرِيزَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً - وَحَجَّةُ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.
- (٢) - التَّهَذِيبُ ٥ - ٢١ - ٦١، وَأَورَدَ صَدْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ٩ وَتَامَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ.